خارج الفقه

۲۳-۱-۹۳ القول فی الحج بالنذر ... ۷۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

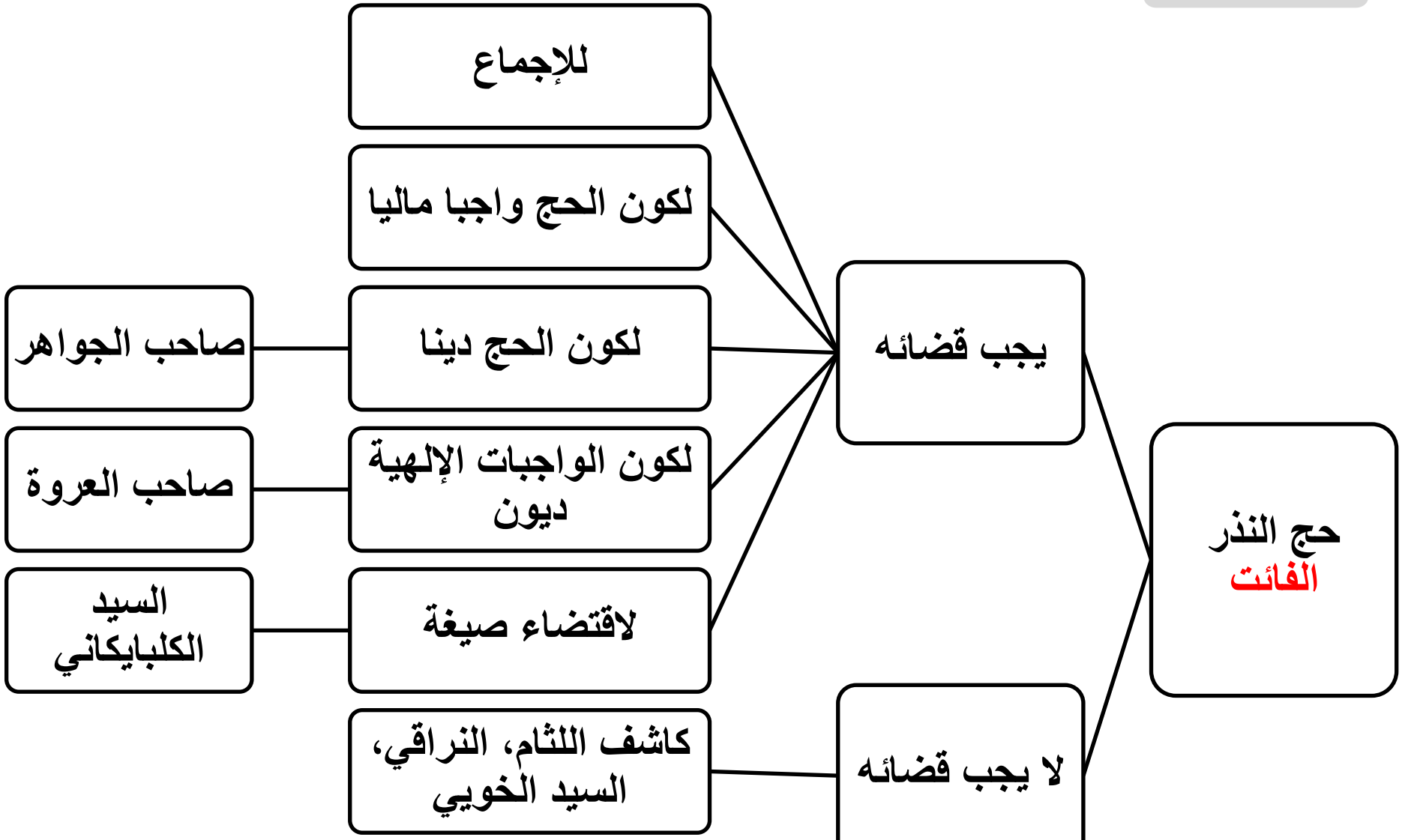
حج النذر
الفائت
يجب قضائه
لا يجب قضائه
للإجماع
لكون الحج واجبا ماليا
لكون الحج دينا
لكون الواجبات الإلهية ديون
لاقتضاء صيغة
كاشف اللثام، النراقي، السيد الخويي
صاحب الجواهر
صاحب العروة
السيد الكلبايكاني

لو نذر الحج ماشيا

- **(مسألة ٣١): إذا نذر المشى فخالف نذره فحج راكباً، فان كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة، و لا كفارة (٣)، إلا إذا تركها أيضاً (٤).**
- (٣) أما الإعادة فلعدم إتيانه بالمنذور. و أما عدم الكفارة فلعدم الموجب لانتفاء المخالفة بعد كون النذر موسعاً و مطلقاً.
- (٤) يعنى: على نحو لا يكون معذوراً فى الترک، كما إذا اطمأن بالوفاة فإنه لما وجبت المبادرة كان تركها مخالفة للنذر و موجباً للحنث. و قد تقدم- فى المسألة الثامنة- ما له نفع فى المقام.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج١٠، ص: ٣٦١

لو نذر الحج ماشيا

- و إن كان المنذور الحج ماشياً فی سنة معينة فخالف و أتی به راكباً وجب عليه القضاء و الكفارة (۵). و إذا كان المنذور
- (۵) تقدم الكلام فی ذلک فی المسألة الثامنة. هذا و فی المعتبر: «و يمكن أن يقال: إن الإخلال بالمشی ليس مؤثراً فی الحج، و لا من صفاته بحيث يبطل بفواته، بل غايته: أنه أخل بالمشی المنذور، فان كان مع القدرة وجبت عليه كفارة خلف النذر، و حجه ماض ..». و نحوه حكی عن المنتهی و التحرير و غيرهما. و فی كشف اللثام: «هو قوی. إلا أن يجعل المشی فی عقد النذر شرطاً ..».

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۶۱

لو نذر الحج ماشيا

- أقول: ظاهر كلامهم صورة ما إذا جعله شرطاً، و حينئذ لا مجال للبناء على صحته وفاء، لفوات المشروط بفوات شرطه. أما إذا لم يجعله شرطاً- بأن نذر أن يحج، و نذر أن يمشى فى الحج المنذور- فلا مانع من البناء على الصحة، لأن المشى المنذور إن كان قبل الميقات، فاذا ركب قبل الميقات فقد حنث و وجبت الكفارة، و بقى الأمر بالحج، فيأتى به على طبق أمره، فيصح وفاء. و إن كان المشى المنذور بعد الإحرام و قبل الطواف، فإذا أحرم صح إحرامه، فإذا ركب بعد ذلک فقد حنث، و لا يقتضى ذلک سقوط الأمر بالطواف، و حينئذ يصح طوافه وفاء بالنذر أيضاً، و هكذا الكلام الى المواقف.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۳۶۱-۳۶۲

لو نذر الحج ماشيا

- و الوجه فی ذلک: عدم انطباق عنوان محرم علی أجزاء الحج، فلا مانع من التقرب بها. نعم- بناء علی أن السیر من المیقات إلی مکة من أجزاء الحج فیکون عبادة- تشکل صحته، من جهة أن السیر راکباً تفویت لموضوع النذر فیکون حراماً. نظیر الصلاة فرادی إذا کان قد نذر الصلاة جماعة، فإنه لما کان تفویتاً لموضوع النذر کانت حراماً فتبطل. و قد تقدم نظیر ذلک فی المسألة السابعة من هذا الفصل، فراجع.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۶۲

لو نذر الحج ماشيا

- و لا يرتبط ما ذكر بالقول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، بل هو من باب أن علة الحرام حرام و لو عقلا على نحو يكون مبعداً، فيمتنع أن يكون مقرباً. و لا فرق بين الجزء الأخير من العلة و الجزء الأول منها، فانه مع العلم بالترتب يكون الجزء الأول أيضاً حراماً مبعداً، و مع عدم العلم بالترتب لا يكون آخر الأجزاء منها حراماً مبعداً، كما لا يكون أولها كذلک. و بالجملة:حرمة السبب المفوت للواجب و مبعديته لا ترتبط بحرمة الضد و مبعديته. و هو واضح بالتأمل.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۳۶۲

لو نذر الحج ماشيا

- **المشى فى حج معين وجبت الكفارة دون القضاء (١)، لفوات محل النـذر. و الحـج صحيح فى جميع الصور (٢). خصوصاً الأخيرة،**
- (١) أما الأول فللحنث. و أما الثانى فلما ذكر من فوات محل النذر، لأنه لمـا حـج بدون المشى فقد صح حجه و تعذر الإتيان به ثانياً، لامتناع الامتثال بعد الامتثـال، فيتعذر الوفاء بالنذر.
- (٢) أما فى الصورة الأخيرة فواضح، لوقوعه عن أمره بلا مانع من التقرب به، لعـدم انطباق عنوان محرم عليه، الا بناء على ما عرفت من أن السير بين الميقات و مكـة أيضاً واجب و من أجزاء الحج، فيكون السير راكباً تفويتاً للواجب، فيحرم، فيبطـل. و كذا إذا كان يمكنه الرجوع إلى الميقات و السير ماشياً، فإنه حينئذ يكون الطواف تفويتاً للواجب فيحرم.
- أما مع عدم إمكان الرجوع فقد حنث بترك المشـى مـن الميقـات و سـقط الأمـر النذرى، فلا مانع من الطواف. و أما فى الصورتين الأخيرتين فلما يأتى.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٦٣

لو نذر الحج ماشيا

- **لأن النذر لا يوجب شرطية المشى فى أصل الحج (٣)**
- (٣) هذا التعليل راجع الى الحكم بالصحة فى الجميع. و حاصل التعليل:
- أن الصحة تابعة لوقوع الفعل تام الأجزاء و الشرائط، و الحج راكباً لا نقص فى أجزائه و لا فى شرائطه. لأن النذر- فى الصورتين الأولتين- إنما يقتضى شرطية الركوب للحج المنذور، لا للحج الذى هو موضوع الأمر الشرعى. و فى الصورة الثالثة إنما اقتضى وجوب المشى فى الحج، لا شرطيته للحج و لا لغيره، فاذا لم يكن الحج المشروع مشروطاً بالمشى انطبق على الحج راكباً، فيصح و يسقط به أمره و يحصل بذلک امتثاله.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٦٣

لو نذر الحج ماشيا

- و عدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفى فى صحته الإتيان به بقصد القربة. و قد يتخيل البطلان، من حيث أن المنوى- و هو الحج النذرى- لم يقع، و غيره لم يقصد (١).
-

---

(١) الذى يظهر من كلمات الأصحاب (رض): أنه يعتبر فى صحة العبادة قصد المأمور به بخصوصياته المعتبرة فيه حينما أخذ موضوعاً للأمر.

- و أيضاً يعتبر فيها قصد الأمر بحيث يكون الداعى إلى وقوعها أمرها، فإذا فقد أحد هذين فقد بطلت العبادة. و فى المقام لما كان المقصود الحج النذرى دون الحج نفسه، فلا يصح الحج النذرى لفقد شرطه، و لا الحج الأصلى لعدم قصده.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٦٤

لو نذر الحج ماشيا

- **و فيه: أن الحج فى حد نفسه مطلوب، و قد قصده فى ضمن قصد النذر، و هو كاف (٢).**
- (٢) لا ريب فى أن الناذر حينما يأتى بالحج المنذور يأتى به بعنوان الوفاء بالنذر، و الوفاء من العناوين التقييدية لا من قبيل الداعى. و لذا إذا أعطى زيد عمراً ديناراً بعنوان الوفاء بالدين، و علم عمرو بانتفاء الدين، لا يجوز له أخذ الدينار و لا التصرف فيه. كما لو أعطاه بعنوان المعاوضة، فإنه لا يجوز له الأخذ إذا كان يعلم بانتفاء المعاوضة أو بطلانها. و قد ذكروا أن المقبوض بالعقد الفاسد بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه. فاذا كان عنوان الوفاء تقييدياً فمع انتفائه لا قصد للفاعل، و حينئذ لا يكون عبادة لانتفاء قصد الأمر، كما ذكر فى الاشكال.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٦٤

لو نذر الحج ماشيا

- **ألا ترى: أنه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثمَّ ترک التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقة أصلًا (٣)،**
- (٣) الصيام فى الأيام السابقة كان الإتيان به بقصد أمر الكفارة الوجوبى و كذلک كان المقصود به الصوم الخاص- و هو صوم الكفارة المشتمل علىخصوصيات اقتضت وجوبه- دون طبيعة الصوم، فصحته- إذا بطل صوم الكفارة- تتوقف على عدم اعتبار قصد الأمر و لا قصد المأمور به فى عبادية العبادة. و قد عرفت: أنه خلاف ما عليه الأصحاب، و خلاف ما بنوا عليه من الفروع، مثل: ما إذا قصد الأمر بالوضوء التجديدى فتبين أنه محدث، و ما إذا قصد الأمر الوجوبى بغسل الجنابة لاعتقاد سعة الوقت فاغتسل فتبين ضيقه، و أمثال ذلک من الفروع التى حكموا فيها بالبطلان إذا كان ذلک على نحو التقييد لا على نحو الداعى. فراجع كلماتهم. و لازمه: أنه إذا صلى الصبح باعتقاد دخول الوقت بطلت و صحت صلاة ركعتين نافلة.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٦٤

لو نذر الحج ماشيا

- و من ذلک تعرف الإشکال فی قوله: «لم تبطل قراءته و أذکاره» إذا کان مراده أنه لم یبطل التعبد بالقرآن الکریم و الذکر. نعم لو کان التقیید بالعناوین المذکورة علی نحو تعدد المطلوب کان ما ذکر فی محله.
- لکن الظاهر عدم بنائهم علی ذلک فی باب الوفاء بالعقود و النذور و نحوهما.
- اللهم إلا أن یبنی علی الفرق بین المقامین، و إجراء حکم تعدد المطلوب فی باب العبادات أمثال المقام. أو أن الصحة مستفادة من بعض النصوص الواردة فی صحة عمل الأجیر إذا خالف الإجارة، کما سیأتی فی المسألة الثانیة عشرة و الثالثة عشرة. فتأمل جیداً.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۶۴

لو نذر الحج ماشيا

- و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة؟ و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و إذ كاره التى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً. و قد يستدل للبطلان- إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال-: بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً. و فيه:
- منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضده (١). و منع استلزامه البطلان على القول به. مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً، من غير تقييد بسند معينة و لا بالفورية، لبقاء محل الإعادة.
- (١) قد عرفت: أن المصادة بين المشى و الركوب فقط.

لو نذر الحج ماشيا

- فی هذه المسألة أمور (الأول) إذا كان المنذور هو الحج ماشيا من غير تقييده بسنة معينة كهذه السنه مثلا فالحكم فيها هو وجوب الإعادة عليه فی سنة أخرى لعدم انطباق المنذور على ما اتي به و لا كفارة عليه لكون النذر موسعا، فله ان يأتی به فی أی عام أراد فلا مخالفة حتی تثبت الكفارة، و لو ترک الإعادة أيضا بأن لم يحج ماشيا حتی مات أو تعذر عليه الإتيان به فان كان معذورا بان كان مطمئنا بالوفاء لكنه فاجأه الموت أو طرو العذر فلا كفارة عليه أيضا و لو لم يكن معذورا فی الترک بان سوف فی التأخير الى ان مات أو طرء عليه العذر وجبت عليه الكفارة

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۸۹

لو نذر الحج ماشيا

- (الصورة الثانية) ما إذا كان المنذور هو الحج ماشيا فى سنة معينة، و الحكم فيها هو وجوب القضاء و وجوب الكفارة عليه،
- اما وجوب القضاء فلما تقدم فى المسألة الثامنة من هذا الفصل من وجوب قضاء الحج المنذور لو تركه فى وقته مع التمكن من إتيانه، و
- اما وجوب الكفارة فلمخالفه- النذر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٩

لو نذر الحج ماشيا

- (الصورة الثالثة) ما إذا كان المنذور هو المشى فى حج معين مثل حجة الإسلام أو حج مندوب أو واجب نذرى بنذر أخر بحيث كان المنذور هو المشى إلى الحج لا الحج ماشيا" و لم يتعلق- النذر بنفس الحج بتاتا، فإذا خالف و حج راكبا وجبت عليه الكفارة و صح حجه و لا يجب عليه القضاء لأن أصل الحج وقع صحيحا" و قد فات موضع النذر، لأن المشى كان متعلقا للنذر لذلک الحج المعين الذى اتى به راكبا"، و لا يمكن اعادته لوقوعه صحيحا" و لا معنى للامتثال عقيب الامتثال، و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٩

لو نذر الحج ماشيا

- (الأمر الثانى) إذا خالف النذر فى الصور الثلاث المتقدمة و حج راكبا ففى صحة حجه مطلقا أو بطلانه كذلک أو التفصيل بين تلک الصور بالقول بالبطلان فى الصورتين الأوليين و الصحة فى الصورة الأخيرة (وجوه) يستدل للاول- كما فى المعتبر- بأن الإخلال بالمشى ليس مؤثرا فى الحج و لا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته، بل غايته أنه أخل بالمشى المنذور، فان كان مع القدرة وجبت عليه الكفارة لخلف النذر (انتهى) و ظاهره الصحة و الاجزاء عن- النذر، و قال فى المدارک، و هواى ما ذكره فى المعتبر انما يتوجه إذا كان المنذور الحج و المشى غير مقيد أحدهما بالاخر، و المفهوم من نذر الحج ماشيا خلاف ذلک (انتهى) و ظاهره التفصيل بين الصورتين الأوليين و بين الصورة الثالثة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۸۹

لو نذر الحج ماشيا

- (و استدل فی المتن) للصحة فی جمیع تلک الصور اما فی الصورة الأخیرة فیما استدل به فی المعتبر و ارتضاه فی المدارک، و اما فی الصورتین الأولیین فلان المفهوم من نذر الحج ماشیا و ان کان تقیید الحج بالمشی لکن تقیید به فی النذر لا یوجب تقیده به من حیث انه حج و قد تعلق به الأمر قبل ان یتعلق به النذر، فإذا اتی به بداعی القربة و لرجحانه الذاتی صح.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۰

لو نذر الحج ماشيا

- (و لا يخفى) عدم تمامية ما فى المعتبر و ما فى المتن معا، اما ما فى المعتبر فلما فى المدارک من ان المفهوم من نذر الحج ماشيا هو تقييد الحج بالمشى على سبيل وحده المطلوب، فالمشى حينئذ مأخوذ صفة للحج و لا يصدق المنذور على الحج راكبا (و اما ما حققه فى المتن) فيرد عليه ما أورده فى المدارک على القول بالصحة من ان الحج المأتى به على خلاف النذر غير مطابق مع المنذور فلا يقع عنه و لا عن الحج المندوب لعدم النية عنه كما هو المفروض.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۰

لو نذر الحج ماشيا

- (أقول) بل لا يصح عنه الحج المندوب و لو مع نيته عنه لما تقدم فى المسألة الأخيرة من مسائل فصل الاستطاعة من عدم جواز التطوع بالحج لمن عليه الحج الواجب و لو كان الواجب هو الحج الواجب بالنذر و سيأتى فى فصل الحج المندوب أيضا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- (هذا مضافا") الى ما فى كلامه (قده):" ان عدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفى فى صحة- الإتيان به بقصد القربة" حيث ان صحته من حيث الأصل عند إتيانه بقصد القربة اما تكون فيما إذا اتى به بداعى امتثال الأمر بالوفاء بالنذر أو بداعى امتثال الأمر الندبى المتعلق به أو بداعى رجحانه الموجب لصحة الإتيان به عباده و لو متسكعا، و شيء من هذه الوجوه لا يوجب- الصحة، اما الأمر النذرى فلعدم انطباق المأمور به على المأتى به و عدم قصد الفاعل لامتثال- الأمر الندبى بل عدمه مع اشتغال عهدته بالحج الواجب بالنذر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- و منه يظهر عدم صحته بقصد مطلوبية الحج فی نفسه و ان قصدها عند الإتيان كما لا يصح الإتيان بصلاة ركعتين فی الفجر بقصد مطلوبيتها فی نفسها لا بقصد فريضة الصبح و لا نافلتها و لا يقع عن شیء منهما و لا بعنوان النافلة و المبتدئة و ان الصلاة خير موضوع بناء على عدم صحتها ممن عليه الفريضة.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۰

لو نذر الحج ماشيا

- و اما ما أجاب به فى المتن عن وجه البطلان بان الحج فى حد نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف (إلخ) ففيه انه لا يكفى قصده فى ضمن قصد النذر، لان تضمن قصد- النذر لقصده تحليلى كقصد الحيوان فى ضمن الإنسان و لا يكفى قصده التحليلى فى ضمن قصده النذرى كما لا يكفى قصده التحليلى الذى فى ضمن قصد صلوه الفريضة أو النافلة المرتبة عن النافلة المبتدئة و لا يصير المأتى به من الصلاة من النوافل المبتدئة (و ليت شعرى) إذا لم يوجب الأمر النذرى صحته كيف يوجب صحته قصد رجحانه المطوى فى ضمن قصده النذرى، فما افاده (قده) لا يمكن المساعدة عليه بوجه من الوجوه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- و اما ما افاده (قده) من تنظير المقام بما إذا صام أياما بقصد الكفارة ثم ترک التتابع فإنه لا تبطل الصيام فی الأيام السابقة و انما تبطل من حيث كونها صيام الكفارة، و كذا تنظيره بما إذا بطلت الصلاة فإنه لا تبطل قرائته و أذكاره التی اتی بها من حيث كونها قرانا و ذكرا" (ففيه) انه مشتبه المراد فان كان المراد ان صوم الأيام السالفة أو القراءة و الأذكار وقع كلها صحيحا يترتب عليها آثار الصحة فهو أول الكلام و تكثير الأمثلة لا يغنی شيئا، و ان كان المراد ان الله سبحانه بفضله لا يضيع أجر المكلف و يؤتيه اجرا" علی صيام تلک الأيام علی قرائته و أذكاره فهو كذلک إذا لم يكن ترک التتابع أو بطلان الصلاة بسوء اختياره بل كان لعذر شرعی، و ليس ترک المشی فيما نحن فيه لعذر و لا لعجز و انما تركه عامدا".

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۱

لو نذر الحج ماشيا

- (نعم) يمكن فرض الصحة فى المقام بأنه إذا ترک المشى عمدا و خالف النذر حتى إذا وصل الى الميقات نوى الإتيان بالحج و أحرم بنية رجحان الحج و انه مندوب شرعا" فمع ضيق الوقت عن الرجوع الى بلده و الرجوع الى مكة ماشيا يصح هذا الحج و ان خالف النذر و وجب عليه- الكفارة أول الإعادة فى السنة الأخرى على تفصيل تقدم فى الأمر الأول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۱

لو نذر الحج ماشيا

- و يستدل للبطلان حتى فى الصورة الأخيرة بما فى المدارک من ان الحج النذرى لم يقع و ان كان منويا، و غيره لم ينو، و بان الأمر بالحج ماشيا يقتضى النهى عن ضده و هو الإتيان به راكبا (و يرد على الأول) انه لا يتم فى الصورة الثالثة التى فيها يكون نذر المشى على نحو تعدد المطلوب (و على الثانى) بأن الضدية انما هى بين الركوب و المشى لا بين الحج ماشيا و الحج راكبا، و النهى عن الركوب فى الحج لا يستلزم النهى عن أفعال الحج راكبا، مع ان الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص لبطلان المقدمية بين الضدين و لأن النهى على تقدير المقدمية تبعى غيرى و هو لا يستلزم الفساد، و لانه لا يتم الا فيما إذا ركب فى حال أفعال الحج،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۱

لو نذر الحج ماشيا

- و فيه أيضا انه لا يتم فيما إذا كان نذره غير مقيد بسنة معينة و لا بالفور، و ذلک لبقاء محل الإعادة فيه، و لكن لا بد فى هذه الصورة من تقييده بما إذا ضاق الوقت و لم يمكن الرجوع الى بلده و إنشاء- السفر الى الحج ماشيا، و اما فى صورة عدم ضيق الوقت فيجيء اشكال عدم جواز التطوع بالحج لمن عليه الحج الواجب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۱

لو نذر الحج ماشيا

- (الأمر الثالث) بناء على صحة الحج الذى اتى به راكبا مع نذر المشى فى الصور المتقدمة فهل يجزيه عن الحج المنذور ماشيا أولا (وجهان) ظاهر المحكى عن المعتبر هو الاجزاء، و استدل له بما تقدم منه من ان الإخلال بالمشى ليس مؤثرا فى الحج و لا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته و مختار المصنف (قده) فى المتن هو التفصيل بين الصورتين الأوليين و بين الصورة الأخيرة بعدم- الاجزاء فى الأوليين و الاجزاء فى الأخيرة، بل فى الصورة الأخيرة ليس الحج بنفسه موردا" للنذر ابدا و انما النذر تعلق بالمشى و قد خالفه فتجب عليه الكفارة، و هذا التفصيل هو الأقوى لاشتراط الحج المنذور فى الصورتين الأوليين و انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩١-١٩٢

لو نذر الحج ماشيا

- (١) يقع الكلام من ناحيتين:
- الأولى: من حيث القضاء و الكفارة.
- الثانية: من حيث صحة الحج الذى أتى به راكبا،
- و يظهر حكمهما من بيان الصور المذكورة فى المتن.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ۴۵۲

لو نذر الحج ماشيا

- الصورة الأولى: ما إذا تعلق النذر بالحج ماشيا فى سنة ما من غير تقييد بسنة معينة، فخالف فحج راكبا.
- ذكر المصنف أنه يجب عليه الإعادة و لا كفارة عليه.
- أما وجوب الإعادة و الإتيان عليه فواضح، لأنه لم يأت بالمنذور فيجب عليه إتيان الحج ماشيا وفاء لنذره،

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٥٣

لو نذر الحج ماشيا

- و لا يخفى أن التعبير بالإعادة فيه مسامحة واضحة، لأن الإعادة وجود ثانوى للأول لخلل فيه و مقامنا ليس كذلک، لأنه إنما يجب عليه الإتيان لعدم إتيانه بالمنذور أصلا، نظير ما لو نذر إعطاء درهم لزيد فأعطاه إلى عمرو، فإنه يجب عليه إعطاء الدرهم لزيد وفاء لنذره و ليس ذلک من الإعادة، فالصحيح أن يقال:
- **أنه لو نذر المشى فخالف و حج راكبا، يجب عليه إتيان الحج ماشيا فى السنين المقبلة، و لا يجزى ما حجه راكبا عن الحج ماشيا.**
- و أما عدم الكفارة فلعدم الحنث، لأن المفروض عدم تقييد الحج بسنة خاصة، نعم لو أخره إلى أن عجز عن الإتيان يجب عليه الكفارة لتحقق الحنث حينئذ.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۳

لو نذر الحج ماشيا

- الثانية: ما إذا كان المنذور الحج ماشيا فی سنة معينة فخالف و أتی به راكبا ذكر- رحمه اللّه- أنه يجب عليه القضاء و الكفارة.
- أما الكفارة فللحنث، و أما وجوب القضاء فمبنی علی ما تقدم من وجوب قضاء الحج المنذور.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۵۳

لو نذر الحج ماشيا

- الثالثة: ما إذا كان المنذور المشى فى حج معين كالحج النيابى أو الحج الاستحبابى فخالف و حج راكبا، وجبت الكفارة لحصول الحنث و أما القضاء فغير واجب لفوات محل النذر، و سقوط الحج المعين بالإتيان به فلا موضوع للقضاء و التدارک.
- هذا كله من ناحية القضاء و الكفارة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۴

لو نذر الحج ماشيا

- و أما من ناحية صحة الحج الذى أتى به راكبا، فقد ذكره (ره) ان الحج صحيح فى جميع الصور خصوصا الأخيرة، و عللها بأن النذر لا يوجب تقييد الواجب، و التخلف فى النذر لا يوجب التخلف فى الحج، كما أن عدم الصحة من حيث النذر لا يقتضى بطلان أصل الحج فيكفى فى صحته الإتيان به بقصد القربة و إن كان مخالفا لنذره.
- و أظن أن كلمة (خصوصا) سهو من قلمه الشريف، إذ لا خصوصية للصورة الأخيرة من حيث الصحة، و الصحيح أن يقال:
- **حتى الأخيرة.**

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۴

لو نذر الحج ماشيا

- أما الصحة فی الصورة الأولی: و هی ما إذا کان المنذور طبیعی الحج من حیث السنة، و من حیث أنواع الحج، فلا ینبغی الریب فی الصحة و لا موجب لتوهم الفساد أصلا❊.

- **❊هذا التفسیر مخالف لظاهر المتن و بل صریحه حیث إن المراد من الصورة الاولی هو نذر الحج ماشیا من دون تحدید لزمن اتیانه فمن أتی بالحج راکبا بنیة النذر لم یأت بالمنذور.**

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۵۴

لو نذر الحج ماشيا

- و أما الثانية: و هى ما إذا قيد المشى بسنة معينة و حج راكبا، فـيحكم بصحته أيضا، فإن الحج فى نفسه محبوب و مـأمور بـه و لا موجـب لبطلانه من جهة مخالفة النذر.
- و سيأتى الكلام فيما استدل به على البطلان.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۵

لو نذر الحج ماشيا

- و أما الثالثة: فربما يتخيل فيها البطلان، لأن نذره تعلق بالمشى فى حج خاص و النذر يوجب تقييد الواجب، و ما أتى به مخالف للمأمور به فيقع فاسدا، نظير ما لو نذر أن يصلى جماعة أو فى المسجد فخالف و صلى فرادى، أو فى بيته، فإنهم حكموا ببطلان الصلاة لأنه لم يأت بالمأمور به و ما أتى به لم يؤمر به. و فيه: ان الحج الذى أتى به كالحج النيابى واجب مطلق، كالأمر بالصلاة فإنه أيضا مطلق من حيث الجماعة و الفرادى، و النذر لا يوجب تقييدا فى متعلق الوجوب كما أنه لا يمنع من انطباق الطبيعى على المأتى به، و إن كان مخالفا لنذره، فالقاعدة تقتضى الحكم بالصحة لانطباق الطبيعى عليه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۵

لو نذر الحج ماشيا

- فتحصل: أن الحج فی جمیع الصور الثلاثة، محکوم بالصحة، و إنما یتخیل البطلان فی الصورة الأخیرة، و لکنه فاسد کما عرفت.
- ثم انه قد استدل لبطلان الحج الصادر منه راکبا فی جمیع الصور المتقدمة، بوجهین آخرین:

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۵۵

لو نذر الحج ماشيا

- الأول: ان الأمر بإتيان الحج ماشيا موجب النهى عن إتيانه راكبا و النهى يقتضى الفساد.
- و فيه: أولا، منع كون الأمر بالشيء مقتضيا للنهى.
- و ثانيا: ان النهى تبعى، و دلالته على الفساد ممنوعة.
- و ثالثا: أنه لا يجرى هذا الدليل فى الصورة الأولى، فهو أخص من المدعى، لتعلق النذر فيها بطبيعى الحج و فى سنة ما من دون تقييد بسنة معينة، فليس الحج راكبا ضدا للطبيعى، فلا مضادة بين المأمور به و بين ما أتى به أصلا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ۴۵۶

لو نذر الحج ماشيا

- الثانی: أن المنوی و هو الحج النذری لم یقع و غیره لم یقصد.
- و بعبارة أخری: لا ینطبق المنوی علی الموجود الخارجی، و الموجود الخارجی لم یکن منویا
- و أجاب عنه فی المتن: من أن الحج فی نفسه مطلوب، و قد قصده فی ضمن قصد النذر و هو کاف، نظیر ما لو صام أیاما بقصد الکفارة ثم ترک التتابع فلا یبطل صیامه فی الأیام السابقة و إنما یبطل من حیث کونه کفارة، فیقع صوما مستحبا قریبا فی نفسه، و کذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قرائته و أذکاره التی اتی بها من حیث کونها قرآنا و اذکارا و دعاء.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۵۶

لو نذر الحج ماشيا

- أقول: لا وجه أصلا، لتنظير المقام بصوم الكفارة إذا أبطل لتابعه، لان المفروض فى المقام انه قصد الحج راكبا من أول الأمر، و لم يأت به بداعى الوفاء بالنذر، بخلاف صوم الكفارة فإنه من الأول قصد صوم الكفارة، و لكن فى الأثناء أبطل التتابع، فحينئذ يصح ان يقال: ان صومه السابق يقع مستحبا فى نفسه أو يقع باطلا، و يجرى فيه الكلام المعروف (ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع)، إلا ان هذا الكلام لا مجال لجريانه فى مقامنا،

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٥٦

لو نذر الحج ماشيا

- إذ لا يمكن ان يقال: ان المنوىغير واقع، بل المنوى واقع فى الخارج، لان المفروض انه قصد الحج راكبا و هو واقع خارجا، نظير ما لو نـذر ان يصلى فى المسجد فخالف و صلى فى داره، فإن المنوى واقع و ان لم يأت بما كان واجبا عليه، فالمنوى و ما وقع فى الخارج متحدان و مغايران لما وجب عليه بالنذر، فلو قلنـا بـالبطلان فإنمـا هـو لأجـل المخالفة، لا لأن ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، و تحقق التخـالف بين المنوى و ما وقع فى الخارج و بـين مـا وجـب عليـه بالنـذر، لا يوجب بطلان المأتى به، و انما يلزم عليه أ لإتيـان بمـا وجـب عليـه بالنذر،

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۷

لو نذر الحج ماشيا

- و اما كون المأتى به صحيحا أم لا؟ فهو أجنبى عن هذه القضية، (ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد) بل ما قصد وقع و ما وقع قصد❊.

- ❊ ما ذكره غريب فى الغاية حيث إن المراد من أن ما قصد لم يقع هو أن الحج الذى أتى به بما أنه المنذور غير المنذور فما قصده بالنذر لم يقع خارجا و وقع خارجا لم يقصده بالنذر.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٥٧

لو نذر الحج ماشيا

- نعم لو حج من أول الأمر ماشيا ثم ركب فی أثناء العمل، يمكن ان يقال ان ما وقع لم يكن منويا و ما نواه لم يقع لاختلاف المنوی أولا بما فی الواقع.
- الا ان الصحيح: انه لا مجال لهذا الكلام فی هذه الصورة أيضا، لأن الأمر النذری أمر توصلی فی طول الأمر العبادی و ليس فی قباله فإن الأمر العبادی فی مرتبة سابقه علی الأمر النذری،

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۵۷

لو نذر الحج ماشيا

- و لا يقاس المقام بصوم الكفارة و الصوم المستحب فى نفسه، فإن أحدهما فى عرض الآخر، بخلاف المقام لأن الأمر النذرى فى طول الأمر العبادى، و قد قصدهما معا من أول الأمر على الفرض، نظير النذر المتعلق بصلاة الليل و نحوها من المستحبات النفسية التى يصليها لداعيين و لأمرين، الأمر النفسى العبادى و الأمر النذرى التوصلى، و تخلف الأمر النذرى لا يضر بالأمر النفسى العبادى المتعلق بالصلاة و يحكم بصحتها، و كذا لو نذر ان يصلى بكيفية خاصة، أو فى مكان خاص و خالف فصلى فى غير ذلک المكان، فإنه من الأول قاصد لصلاة الليل فلا يصح ان يقال:
- ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، و كذلک التخلف فى نذر الحج ماشيا، بان خالف و حج راكبا، فإن الأمر بالحج مقصود من الأول و انما تخلف الأمر النذرى، و هو غير ضائر فى الحكم بصحته.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۷

لو نذر الحج ماشيا

- و بالجملة: إذا كان الأمران طوليين و قصدهما معا، فالمأتى به مقصود من أول الأمر غاية الأمر فى الأثناء حصل التخلف، فلا مجال للكلام المعروف (ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد) فإنه انما يختص بما إذا لم يأت بالشيء من الأول طبقا لقصده.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٥٨

لو نذر الحج ماشيا

- و لو فرضنا أن المنوى لم يقع و سلمنا جريان هذا الكلام فإنه انما يتم فى غير الصورة الأخيرة، و لا يتم فيها لان متعلق النذر فيها من المشى فى طبيعى الحج و هو مقصود من الأول و انما التخلف حصل فى فعل آخر و هو المشى المتعلق للنذر، و لا ربط له بفساد الحج و الأعمال الصادرة منه. فإنه المشى فعل أجنبى عن الحج و تركه لا يضر بالعمل المأتى به، بدعوى أن المنوى لم يقع و الواقع لم يقصد، بل هنا أمران مستقلان أحدهما: الأمر بالحج و الآخر الأمر بالمشى و أحدهما أجنبى عن الآخر، و التخلف فى أحدهما لا يوجب بطلان الآخر.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٥٨

لو نذر الحج ماشيا

- فتحصل: مما ذكرنا انه لا فرق فى الصحة بين نذر المشى فى الحـج و بين نذر الحج فى جميع الصور المتقدمة، و التخلف فى النذر لا يوجب بطلان الحج الصادر منه حتى لو قيل ببطلان صـوم الكفـارة إذا أخـل بالتتابع.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٥٨